

هرج من الجاهل ورتع الابه فلا يجب عليه العتق ارض العالم به فليس عليه العتق
اسكال والا حولا الثاني ركن الاول لا يخرج عن قوة ولا شك ولا شبهة في ان صلوة
الايات ركعات كصلوة العرج فيجب في كل ركعة ركوع وسجدة وان لم يجب فيه زيادة
على ذلك اربع ركعات فيجب في كل ركعة خمس ركعات فيكون مجموع الركعات
الواجبة فيها عشرة ومجموع السجرات الواجبة فيها اربع ولا اشكال ولا شبهة في جميع
صلواته ويجب في كل ركوع وسجدة ما يجب في كل ركوع وسجدة من صلوة العتق
من العمانته والذكر وعونها ويجب في كل ركعة القراءة ويجب اجراء ركعتي الشها
دتان والصلوة على النبي صلى الله عليه واله في صلوة العتق وكذا الصلاة فان قلنا بوجوبه في كل
اليومية كما هو التحقن وتفصيل القول في تفسير هذه العتق المتجر به لا اشكال هكذا الكبير
لاضاح ثم قرء الحمد وسورة ثم ركع ثم قرء الحمد وسورة وهكذا حسنا ثم يسبح بحمده
ثم يقوم في الثانية كما صنع في الاولى ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد ان يركعها النسب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فيسجد سجدة تكسب بها اسم الله من حمده وقيل
سجد قبل الركوع ولا بأس به ويستحب ان يقف بعد القراءة قبل الركوع في القيام الثاني والرابع
والسادس والثامن والعاشر فيكون المجرى خمس ركعات وقيل يجرى القنوت على الخامس
والعاشر واقف على العاشر وقيل يجب اطالته بقية القراءة **باب قضاء العترة**
من تركه **فصل في معرفة من العترة من العترة مع استحلال شرابها واخذها في يوم**
ولبيان زمانه للقضاء وهو فرق بعضها لا يحل في يوم الاحتاد ويوم واربعين
بعضها وقيل بالاول والا حولا ولا يجب قضاء ما فات منه من العترة في الصلوة
وفي حال الجنون او حال الكفر الا ملة ويستفاد من جملة انه اذا استعمل شيئا يجب

لجنون مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل يجب والا حولا ولا يجب قضاء
ما فات من العتق حال الجنون وانما من المستوعب في الوقت اذا لم يتبين في الوقت
من الظن من المأوى والتمزق في جهل بسقطه وجوب الصلوة لما لا ولا يجب عليه
لا تاتنا بها في وقتها من غير ظن بخلاف منه لا يجب قبله بسقط وهو الجنون
وقيل لا يسقط والا حولا الا تاتنا بها في الوقت واستحب بعض وقال بعض من قال بالاول
انه يذكر الله ثم في اوقات صلوة بقية صلوة وعلى الاحتاد من السقوط في الوقت
فيلجى عليه القضاء وفيه خلاف فقبله يجب وقيل لا يجب والمستلزم منه كونه
الا ان ركعات القول الا حولا وخلاف الاحتاد في وجوب قضاء ما فات
من العتق بالانعام المستحب تمام الوقت فقبله يجب مطلقا وقيل
يقضي احرابا ما افاضه انا ما في بها واخر ليلان افاق نيدا والا قرب عنى هو القول
الا حولا الا ان الثاني اهو واذ كانا لا نعلم مع علمه بانه يجب قبله القضاء والا
فيه خلاف فقبل بالاول وقيل الثاني والا حولا انما الذي نقل يكون اقوى والاكاشيشا
ويجب الاحتاد ولا يعلم به قاله فخرج مما عساه انه لا يجب عليه القضاء وقيل يجب
اذ الكرمينما وطن كون مثل يوتر في ذلك ولو بقول عارفا وهو احوط ولو اضطر الى
استعمال ما يغني واكره عليه فقبله لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات لترتيب
المسكرة اذا علم به واما اذا لم يعلم به فقبله يسقطه القضاء عنه وكذا عني اكره عليه واضطر
الى استعماله وادع ويظهر من بعض المتأخرين منعه في جميع ما ذكره وهو احوط وقيل
كونه مسكرا لكن نقل اختصاصه بوقت خاص منها وان على غيره فان لم يسقطه القضاء
ويجب على المرتد قضاء ما فات من العتق زمان رتبه ويظهر من بعض من الفرق

الجنون

195